الجمهورية اللبنانية

اتحاد بلديات الفيحاء

القرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢٥

المتعلق بالموافقة على مشروع دفتر الشروط الخاص بتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية والمعد على ضوء أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والمعدل بحسب الملاحظات الواردة من قبل هيئة الشراء العام

عدد ١١٠٥/ب/٢٠٢٤

القرار رقم ٥٣ تاريخ ٠٢٠٢٤/٦/٢٥

صدق للإستكمال أصولاً %

عن محافظ لبنان الشمالي

أمين سر عام

إيمان الرافعي ٢٠٢٤/٦/٢٦

المصلحة الادارية / للتنفيذ ويبلغ كل من :

محافظة لبنان الشمالي / على سبيل الإطلاع

المصلحة الادارية / شؤون الموظفين

أجهزة الإتحاد

المراقب العام

اصحاب العلاقة

المعلوماتية

المحفوظات .

للتنفيذ كل فيما خص به %

طرابلس في ٢٠٢٤/٧/٩

رئيس اتحاد بلديات الفيحاء بالإنابة

حسن غمراوي

الجمهورية اللبنانية

اتحاد بلديات الفيحاء

قرار رقم /٥٣/

صادر عن مجلس اتحاد بلديات الفيحاء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٥

المتعلق بالموافقة على مشروع دفتر الشروط الخاص بتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية والمعد على ضوء أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والمعدل بحسب الملاحظات الواردة من قبل هيئة الشراء العام

إن مجلس اتحاد بلديات الفيحاء،

بناء على المرسومين رقم ٥٢٣٤ تاريخ ٨٢/٥/٢٥ ورقم ٢٣ تاريخ ٨٢/١١/١١ (انشاء الاتحاد)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)،

بناء على المحضر رقم٣٠٥٣/ب/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣(انتخاب نائب رئيس الاتحاد)،

بناء على المحضر رقم ١٣٣٩/ب/٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ (انتخاب السيد حسن غمراوي رئيسا" لبلدية البداوي)،

بناء على قرار رقم ١١٨٥ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ المتعلق بإعلان حل مجلس بلدية القلمون- قضاء طرابلس وتكليف امين السر العام في محافظة لبنان الشمالي القيام بأعماله حتى انتخاب مجلس بلدي جديد،

بناء على قرار رقم ١١٨٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ المتعلق بتكليف امين السر العام في محافظة لبنان الشمالي القيام بمهام مجلس بلدية مدينة الميناء حتى انتخاب مجلس بلدي جديد،

بناء على المحضر رقم ١٩١٣/ب/٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/١ (انتخاب الدكتور رياض يمق رئيساً لبلدية طرابلس)،

بناء على مذكرة الدعوة رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٠ (دعوة مجلس الاتحاد)،

بناء على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩،

بناء على القرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠٢٤/٠٢/١٢ المتضمن مسودة دفتر الشروط الخاصة بتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية،

بناء على إحالة محافظة لبنان الشمالي رقم ٧٩٥/ب/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/١٩،

بناء على كتاب هيئة الشراء العام رقم الصادر ٢٦٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٥ المتضمن بعض الملاحظات حول مسودة دفتر الشروط الخاصة بتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية (موضوع القرار ٢٠٢٤/٢١)،

عرض الرئيس مسودة دفتر الشروط الخاصة بتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية المعد من قبل مدير الإتحاد المهندسة ديمة حمصي والمعدل بحسب الملاحظات الواردة من قبل هيئة الشراء العام،

وبنتيجة المداولة ،

تقرر بالإجماع:

المادة الأولى: الموافقة على مشروع دفتر الشروط الخاص بتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية والمعد على ضوء أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والمعدل بحسب الملاحظات الواردة من قبل هيئة الشراء العام.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار بعد تصديقه من سلطة الرقابة وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

رئيس بلدية طرابلس

د. رياض يمق

القائم بأعمال بلديتي الميناء والقلمون

أمين سر عام
محافظة لبنان الشمالي بالتكليف
ايمان مصطفى الرافعي

رئيس الاتحاد بالإنابة

حسن غمراوي

صدر عن مجلس الإتحاد بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٥

رئيس إتحاد بلديات الفيحاء بالإنابة

حسن غمراوي

محافظة لبنان الشمالي
دائرة البلديات
رقم التسجيل ١١٠٥ / ٢٠٢٤
تاريخ الورود ٢٦-٦-٢٠٢٤

القرار رقم ٢٠٢٤/٥٢

صرّف بـ للاستكمال أصولاً"

عن محافظ الحال بالانابة

أمين سر عام
محافظة لبنان الشمالي بالتكليف
إيمان مصطفى الرافعي

٢٠٢٤ / ٦ / ٢٦

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

اتحاد بلديات الفيحاء

دفتر شروط خاص

لبيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة

بطريقة المزايدة العمومية

مزايدة عمومية لتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة	
مُلخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إتحاد بلديات الفيحاء
عنوان الجهة الشارية	طرابلس طريق المرفأ مقابل منشآت الفيصل
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مزايدة عمومية
موضوع الصفقة	تلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية
نوع التلزيم	بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة
مدة صلاحية العرض[1]	(٣ أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض)
ضمان العرض[2]	يُحدد ضمان العرض بقيمة مائة مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تُحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ[4]	١٠% من قيمة العقد
سعر الإفتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)	حسب الملحق رقم ٥
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الرئاسة في إتحاد بلديات الفيحاء
مكان تقديم العروض	إتحاد بلديات الفيحاء
مكان تقييم العروض	إتحاد بلديات الفيحاء
مدة التنفيذ	شهرين كحد أقصى من تاريخ تبليغ الملتزم أمر المباشرة
عملة العقد	ليرة لبنانية
دفع قيمة العقد[5]	تدفع قيمة العقد إلى صندوق الإتحاد

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع

[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع

[4] م. ٣٥ من ق.ش.ع

[5] م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١- يُجري إتحاد بلديات الفيحاء وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية لتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزاً لا يتجزأ منه.

٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

٣- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص (www.urbcomfayhaa.gov.lb) وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.

٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: (المواصفات الفنية)
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل

٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (طرابلس طريق المرفأ مقابل منشآت الفيصل مبنى إتحاد بلديات الفيحاء) بعد دفع البدل المالي المذكور في المادة السادسة أدناه، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة
(بحسب المادة الرابعة من دفتر الشروط)

المادة ٣: طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المزايدة العمومية على أساس العرض الإجمالي الأعلى.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر (الأعلى) الإجمالي للصفقة.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:

أ- ألّا يكون قد ثَبُتَت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وُجدت؛
ب- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
ج- الايفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
د- ألا يكون قد صَدَرَت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أيّ جرم يتعلّق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّقة بشأن أهليّتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألّا تكون أهليّتهم قد أُسقِطَت على نحوٍ آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وَضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
ه- ألا يكونوا قيد التصفية أو صَدَرَت بحقهم أحكام إفلاس؛
و- ألا يكونوا قد حُكِموا بجرائم اعتياد الربى وتبييض الأموال بموجب حُكم نهائي وإن غير مُبرم؛
ز- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أيّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
ح- غير ذلك من الشروط التي تَفرِضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الاعمال المطلوبة.
ط- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
ي- التصريح عن اصحاب الحق الإقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.
٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ مليون ليرة. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢- إذاعة تجارية يُبيّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨- فادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه.

٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
١٠- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
١١- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٣- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٤- ضمان العرض المطلوب في دفتر الشروط الخاص بالصفقة وفقًا لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام.
١٥- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٧- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه...).
١٨- مستند تصريح النزاهة موقعًا وفقًا للأصول من قبل العارض (مرفق ربطًا).
١٩- مستند يثبت أن العارض دفع قيمة بدل دفتر الشروط المنصوص عنه في المادة السادسة من دفتر الشروط.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة

١- تصريحاً بمعاينة الآليات المستعملة وهياكل الآليات القديمة موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق.

ج- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

<u>إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:</u>

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده.
٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.
٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

تحدَّد تاريخ صلاحية كل إفادة بمدة لاتزيد عن ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار - للآليات مستعملة ولهياكل الآليات وفقًا للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهمـا كان نوعهـــا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

المادة ٥: سعر الافتتاح (خاص بالمزايدة العمومية)

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ وقدره //٣٧،٣٠٠// دولار أميركي، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٦: سعر دفتر الشروط

يحدد البدل المالي لدفتر الشروط بمبلغ ٢٠ مليون ليرة لبنانية يسدد نقداً إلى صندوق الإتحاد.

المادة ٧: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على إتحاد بلديات الفيحاء الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لإتحاد بلديات الفيحاء، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٨: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٣ أشهر من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للإتحاد أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدِّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٩: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مائة مليون ليرة لبنانية).
٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ١٠: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمدًا طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة ١١: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ نقدياً يُدفع إلى صندوق سلطة التعاقد إتحاد بلديات الفيحاء، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم :**مزايدة عمومية لبيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة** لصالح إتحاد بلديات الفيحاء.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك بصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٢: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع الصفقة
   - تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الرئاسة في إتحاد بلديات الفيحاء عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم إتحاد بلديات الفيحاء ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت

طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى إتحاد بلديات الفيحاء.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (إتحاد بلديات الفيحاء – طرابلس- طريق المرفأ- مقابل منشآت الفيصل- مبنى إتحاد بلديات الفيحاء).

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (على أن يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. يُزوِّد إتحاد بلديات الفيحاء العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. يُحافِظ إتحاد بلديات الفيحاء على أمن العرض وسلامته وسرّيته، ويكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض يتسلّمه إتحاد بلديات الفيحاء بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٣: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى إتحاد بلديات الفيحاء. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- يجري فض الغلاف رقم (٢)- بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.

٤- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلِّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقِّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقِّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلِّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١١. لا يمكن إجراءُ أيِّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيِّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: استبعاد العارض

تستبعد الجهةُ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة من شركات أو مؤسسات وطنية أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة من شركات أو مؤسسات أجنبية.

المادة ١٧: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٨: إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٩: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرَت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدَّم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ٢٠: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةُ الشارية العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدَّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيَّنة تحدَّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتَّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

مدير إتحاد بلديات الفيحاء
م. ديمة حمصي

رئيس اتحاد بلديات الفيحاء بالإنابة
حسن غمراوي

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ٢١: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٢: مدة التنفيذ

تُحدد مدة التنفيذ بـ (شهرين كحد أقصى) تبدأ اعتبارًا من تاريخ تبلغ الملتزم تصديق الإلتزام وإعطاء أمر المباشرة بالعمل.

المادة ٢٣: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٤: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. يتم تسليم الآليات والهياكل من قبل لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
على الملتزم ان يستلم الآليات مستعملة وهياكل آليات قديمة وفقا لمندرجات الإقرار المرفق وإيصالات الوزن الصادرة عن الميزان المعتمد من قبل الإتحاد والتي يتعهد بإستلامها ونقلها من الموقع على نفقته ومسؤوليته دون ترك اي أجزاء أو عوائق أو ضرر في الارض مكان وجودها.
٢. في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٣. يَجري الاستلام على مرحلة واحدة
٤. مهلة الإستلام هي شهرين كحد أقصى من تاريخ تبليغ الملتزم تصديق العقد و أمر المباشرة.
٥. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١. يجب على الملتزِم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٦: شطب قيد هياكل الآليات

ان اتحاد بلديات الفيحاء يقوم بشطب قيد الهياكل التابعة للآليات موضوع هذا الدفتر من قيود مصلحة السيارات ويقوم ببيعه على اساس انها غير صالحة للإستعمال. ولذلك فهو لا يتحمل أية مسؤولية قد تترتب في المستقبل تجاه الغير ومهما كان نوعها نتيجة اعادة وضع هذه السيارات والهياكل قيد الإستعمال بعد إصلاحها.

المادة ٢٧: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٨: دفع قيمة العقد[٦] (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية وذلك بحسب سعر صرف الدولار الأميركي بحسب منصة صيرفة، وذلك نقداً إلى صندوق الإتحاد.

المادة ٢٩: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدّدة في دفتر الشروط تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام دفتر الشروط دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (١%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٣٠: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

<u>أولًا: النكول</u>

يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

<u>ثانيًا: الإنهاء</u>

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

---

[٦] م. ٣٧ من ق.ش.ع

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٣١: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبِر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فورًا وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٤: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٥: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٦: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

ان اتحاد بلديات الفيحاء يقوم بشطب قيد الهياكل – التابعة لسيارات قديمة ان وجدت – موضوع هذا الدفتر من قيود مصلحة السيارات ويقوم ببيعه على اساس انها غير صالحة للإستعمال. ولذلك فهو لا يتحمل أية مسؤولية قد تترتب في المستقبل تجاه الغير ومهما كان نوعها نتيجة اعادة وضع هذه السيارات والهياكل قيد الإستعمال بعد إصلاحها.

على الملتزم ان يستلم الآليات مستعملة وهياكل آليات قديمة وفقا لمندرجات الإقرار المرفق وإيصالات الوزن الصادرة عن الميزان المعتمد والتي يتعهد بإستلامها ونقلها من الموقع على نفقته ومسؤوليته دون ترك اي أجزاء أو عوائق أو ضرر في الارض مكان وجودها، وذلك خلال أسبوع من تاريخ تبلغه تصديق الصفقة وامر المباشرة، على ان تحسب مهلة التنفيذ ابتداءاً من تاريخ امر المباشرة. وفي حال تاخره يدفع بنداً جزائياً قدره / ٣٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عن كل يوم تاخير يستحق فوراً دون حاجة لاي انذار او اجراء قضائي مسبق.

مدير إتحاد بلديات الفيحاء

م. ديمة حمصي

رئيس اتحاد بلديات الفيحاء بالإنابة

حسن غمراوي

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية للآليات والهياكل للإشتراك في تلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة

رقم	نوع آلية	رقم الآلية	هدف الاستعمال	الوقود المستعمل	ملاحظة	
١	Volvo	١٠٥٠٥٠م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢	IVECO	١٠٦٥٧٩م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٣	IVECO	١٠٦٥٧٤م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٤	IVECO	١٠٦٥٧٧م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٥	IVECO	١٠٦٥٧٥م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٦	IVECO	١٠٦٥٧٦م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٧	IVECO	١٠٦٤٩٠م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٨	IVECO	١٠٦٥٨٣م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٩	IVECO	١٠٦٥٨٢م	مجهز للنفايات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١٠	HYUNDAI	١٠٥٠٦٠م	مكشوف قلاب	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١١	HYUNDAI	١٠٥٠٦١م	مكشوف قلاب	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١٢	HYUNDAI	١٠٦٧٨٤م	مكشوف قلاب	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١٣	HYUNDAI	١٠٦٧٧٥م	مكشوف قلاب	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١٤	HYUNDAI	١٠٦٧٧٦م	مكشوف قلاب	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١٥	HYUNDAI	١٠٦٧٦٤م	مكشوف قلاب	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١٦	HYUNDAI	١٠٧٢٧١م	مكشوف قلاب	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١٧	HYUNDAI	١٠٦٧٧٢م	صهريج	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
١٨	HYUNDAI	١٠٦٧٦٩م	صهريج	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل

١٩	بوب كات	٩٢٣٠٠١م	بوب كات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢٠	RENAULT	١٠٦٩٦٨م	حديد مقفل	بنزين	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢١	RENAULT	١٠٦٥٣٦م	حديد مقفل	بنزين	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢٢	RENAULT	١٠٦٥٣٩م	حديد مقفل	بنزين	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢٣	RENAULT	١٠٦٥٣٤م	حديد مقفل	بنزين	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢٤	RENAULT	١٠٦٤٨٧م	حديد مقفل	بنزين	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢٥	RENAULT	١٠٦٥٣٧م	حديد مقفل	بنزين	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢٦	SUZUKI	١٠٦٩٦٦م	حديد مكشوف قلاب	بنزين	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢٧	International	١٠٥٠٦٣م	كناسة للطرقات	مازوت	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٢٨	Renault	١٠٦٥٢٥م	حديد مقفل	بنزين	مهترئة	سوف تباع كآلية مستعملة
٢٩	TOYOTA	١٠٧٥٣٠م	حديد مكشوف	بنزين	مهترئة	سوف تباع كآلية مستعملة
٣٠	TOYOTA	١٠٧٠٦١م	مكشوف جوانب قلابة	بنزين	مهترئة	سوف تباع كآلية مستعملة
٣١	SUZUKI	١٠٧٠٦٢م	حديد مكشوف	بنزين	مهترئة	سوف تباع كآلية مستعملة
٣٢	SUZUKI	١٠٧٥٢٩م	حديد مكشوف	بنزين	مهترئة	سوف تباع كهيكل
٣٣	ISUZU	١٠٥٠٩٤م	حديد مكشوف	مازوت	مهترئة	سوف تباع كآلية مستعمل
٣٤	ISUZU	١٠٥٠٩٥م	حديد مكشوف	مازوت	مهترئة	سوف تباع كآلية مستعملة
٣٥	GMC	١٠٨٥٧٣ م	رباعية الدفع	بنزين	مهترئة	سوف تباع كآلية مستعملة

ملاحظة: يقدر وزن الآليات التي سوف تباع كهيكل بحوالي ١٢٨ طن.

المُلحق رقم (٢)
تصريح / تعهـد
للإشتراك في تلزيم (تحديد عنوان الصفقة)

أنا الموقع ادناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة [٧]

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

---

[٧] - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب إتحاد بلديات الفيحاء

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في تلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع:

المُلحق رقم (٥)
جدول الأسعار

بيان السعر المعروض على اتحاد بلديات الفيحاء لشراء آليات مستعملة

نوع آلية	رقم	السعر الافرادي دولار أميركي	مع TVA دولار أميركي	السعر الإجمالي مع TVA دولار أميركي
Renault	١٠٦٥٢٥م			
TOYOTA	١٠٧٥٣٠م			
TOYOTA	١٠٧٠٦١م			
SUZUKI	١٠٧٠٦٢م			
ISUZU	١٠٥٠٩٤م			
ISUZU	١٠٥٠٩٥م			
GMC	١٠٨٥٧٣ م			
المجموع				

فقط.....

.....

في: ...../...../.....

اسم العارض: .....

الختم والتوقيع: .....

ملاحظة: تدون الاسعار بالدولار الأميركي وبالارقام والحروف دون حك او شطب تحت طائلة رفض العرض

تابع ملحق رقم ٥ جدول الأسعار

بيان السعر المعروض على اتحاد بلديات الفيحاء لشراء هياكل آليات قديمة

السعر لكل طن من هياكل الآليات القديمة هو:

..... ليرة لبنانية (من دون TVA)

السعر لكل طن من هياكل الآليات القديمة هو :

..... ليرة لبنانية (مع TVA)

في: ...../...../.....

اسم العارض: .....

الختم والتوقيع: .....

ملاحظة: تدون الاسعار بالعملة اللبنانيةبالدولار الأميركي وبالارقام والحروف دون حك او شطب تحت طائلة رفض العرض

الملحق رقم (٦)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة
للإشتراك بـ ("تلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية")

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة.

إن المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواءً في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر التجارية المرتبطة بإدارة واستثمار () ولا تتحمل سلطة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل معاينة مواقع العمل وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على سلطة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

يفيد إتحاد بلديات الفيحاء بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم سلطة التعاقد

التاريخ:

إيضاح:
(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)
(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.
(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

REPUBLIQUE LIBANAISE
Ministère de l'Intérieur et des
Municipalités
Communauté Urbaine AL-FAYHAA
Tripoli – Mina - Beddaoui - kalamoun

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
اتحاد بلديات الفيحـــــاء
طرابلس – الميناء – البداوي - القلمون
الرقم المالي : ٨٣٣٨٥٥

رقم الصادر : ١١٢
التاريخ : ٢٠٢٤/٦/٢٥

سعادة محافظ لبنان الشمالي القاضي رمزي نهرا المحترم

الموضوع: مشروع دفتر الشروط الخاص بتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية

المرجع:- قرار مجلس الإتحاد رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٥
- قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩
- كتاب هيئة الشراء العام رقم الصادر ٢٦٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٥

إشارة إلى الموضوع والمراجع المبينة أعلاه،

يتقدم اتحاد بلديات الفيحاء بتقديم نسخة عن القرار رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٤/٠٦/٢٥ المتعلق بالموافقة على مشروع الشروط الخاص بتلزيم بيع آليات مستعملة وهياكل آليات قديمة بطريقة المزايدة العمومية والمعد على ضوء أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ والمعدل بحسب الملاحظات الواردة من قبل هيئة الشراء العام موضوع الكتاب رقم الصادر ٢٦٥/هـ.ش.ع/٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٥.

يرجى من جانبكم الإطلاع والتصديق ليصار إلى إطلاق المناقصة حسب الأصول.

شاكرين لكم تعاونكم وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس اتحاد بلديات الفيحاء بالإنابة
حسن غمراوي

عمل بشرط ٢٠٢٤
يعاد بعد الإياب

أمين سر عام
محافظة لبنان الشمالي بالتكليف
إيمان مصطفى الرافعي
٢٠٢٤/٦/٢٦

Adresse : Rue du Port, Tripoli -Liban
Tel:961 6 424363/4 - Fax 961 6 424180/1
http://www.urbcomfayhaa.gov.lb : موقع الأنترنت

العنوان : شارع المرفأ ، طرابلس - لبنان
هاتف : ٤/٤٢٤٣٦٣ ٦ ٩٦١ – فاكس : ١/٤٢٤١٨٠ ٦ ٩٦١
بريد الكتروني : alfayhaa@gmail.com